

اقتصاد

مدير «الشيخ نجار» لـ «الوطن»:

المنشآت الصناعية بدأت تعود إلى المنطقة الصناعية بعد انتصارات حلب

الوطن

الخدمي والصناعي والأمني. وفيما يخص المستوى الخدمي، فإن هناك عدداً من المشاريع الخدمية التي تم إنجازها في المدينة الصناعية ومنها ما يتم استكمال إجراءات التعاقد بعد أن تم الحصول على الموافقات اللازمة لها ومنها ما يتم العمل عليها حالياً وذلك بعد أن تم استهداف جميع البنى التحتية في المدينة الصناعية من كهرباء ومياه ومنشآت وطرق وهاتف وصرف صحي.

وأشار عجان إلى أنه تمت مخاطبة الجهات المعنية وتأكيد ضرورة تأمين الكهرباء عن طريق مجموعات توليد كهربائية ليتم ربطها مباشرة بالمحطات التحولية للمدينة الصناعية ما ينعكس إيجاباً على توفير المياه لتأمين المياه الصناعية ومياه الشرب إضافة إلى مشاريع السكن العمالي لتوطين العمالة المهجرة وذلك بالتنسيق مع المؤسسة العامة للإسكان وهيئة التطوير العقاري حيث تم إنجاز الدراسات ودفاتر الشروط اللازمة.

أما على المستوى الصناعي فقد أشار عجان إلى صدور حزمة من القرارات عن مجلس المدينة الصناعية ومنها الموافقة على مقترحات تعديل نظام الاستثمار في المدينة الصناعية حول تمكين المدينة الصناعية من طرح المقاسم الصناعية

للإيجار أو الاستثمار لفترات طويلة الأجل مع الإعفاء من الرسوم للسنوات الأولى للاستثمار مع تعديل سلفة الاكتاب من ٣٠٪ من قيمة المقسم إلى ٢٠٪ وزيادة مدة الأقساط وعددها. وأضاف نحن كصناعيين نطالب الترتيب في فصل الصناعيين والمخصصين في مكاتب الشحن وتفعيل المناطق الحرفية وتمديد مدة التراخيص الإدارية ورخص البناء.

وأما على المستوى الأمني فقد بين الصناعيين بما يسهم في زيادة المعاملات المنتجة في المدينة الصناعية، وبما يواكب متطلبات الصناعيين. وعماً هو مطلوب بين أنه لا بد من إيجاد الآلية في توزيع الحرقوات على المعامل المنتجة وإدخال بعض التعديلات عليها بما يسهل حصول جميع المعامل المنتجة حيث تعمل على دعوة كل الجهات والوزارات المعنية للإطلاع على تعديلات القانون وخاصة اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة وكل الوزارات المعنية مثل

تعديل قانون «التموين» الجديد

معاون الوزير لـ «الوطن»: ندرس رفع قيمة تسوية بعض المخالفات ١٠ أضعاف

عبد الهادي شباط



اقتصاد والصناعة والزراعة وغيرها، حيث ستكون هذه الجهات حاضرة مع وزارة التجارة الداخلية عبر ممثلين تقترحهم هذه الجهات لنقاش تعديلات القانون. وبحسب شبيب، فإن ما تقوم به الوزارة بتعديل القانون يأتي استجابة لحالة ضبط الأسواق والحد من المخالفات والغلاء والربح الفاحش الذي يسعى إليه بعض التجار والمنتجين على حساب المواطن وخاصة أن القدرة الشرائية لدى المواطن لم تعد تحتل أي حالة من الغلاء والغش والتلاعب في الأسعار. وأن الوزارة جادة وحازمة في التعامل مع كل مظاهر الغش والتجاوزات في الأسواق.

هذا وكان قانون التموين الحالي قد أعطى الوزير صلاحيات واسعة وألغى القوانين الأربعة التي كان معمولاً بها (التموين والتسعير - قمع الغش والتدليس - حماية المستهلك - سلامة الغذاء)، وركز على آلية عمل المراقبين التموينيين ومنحهم صفة الضابطة العدلية ولهم حق الدخول إلى المعامل أو المحال أو المستودعات والمنشآت الخدمية وغيرها وطلب فحص الدفاتر التجارية وجواز تفتيش أي مكان يشتبه. في التخزين فيه بموجب مهمة رسمية، مع طبيعة اختصاص مادي مناسب ونسبة من قيمة المصادرات وهذا ما يمنهم من الوقوع في إغراءات السوق ويمنع حالات الفساد. وتشدد في عقوباته، ما دفع التجار لتوجيه النقد له خلال مناقشته أكثر من مرة.

هذا وكان قانون التموين الحالي قد أعطى الوزير

للتأكد من استخدامه في تمويل رأس المال

«المركزي» يقترح ضوابط جديدة لمنح تسهيلات «الحساب الجاري المدين»


يحظر منح أو تجديد الحساب في حال تسديد أو تسوية أي تسهيلات بما فيها تمويل المستودعات

رصيد الكوثر في الجاري المدين وفق وسطي رصيد الكوثر للحسابات الدافئة للتعامل لدى مختلف المصارف العامة. واعتبر المركزي أن الحساب الجاري المدين ضعيف الحركة وضمن الديون غير المنتجة في حال تجاوز وسطي رصيد الكوثر ٦٠٪ من سقف المنح، وفي حال إيداع مبالغ بمجموع يقل عن ١٥٪ من أعلى سقف مستغل خلال كل ربع سنة، وفي حال عدم دوران الحساب المدين مرة واحدة على الأقل كل ربعين متتاليين، وإذا تم استعمال ما يتجاوز نسبة ١١٠٪ من سقف التسهيل الممنوح في أي يوم من الفترة. وأن تحتسب المخصصات على الحساب الجاري المدين بنسبة ١٠٠٪ من الرصيد والعيوالت بعد لحظ الضمانات المقبولة عند تصنييف الحساب ضمن الديون غير المنتجة بغض النظر عن الفئة المصنف ضمنها.

على حين لا يجوز إعادة هيكله الجاري المدين أو جدولته المصنف منه غير منتج إلا على شكل قرض بحيث يجب تحويل كامل الرصيد المستغل إلى قرض محدد المدة يسد على أقساط دورية ضمن فترة ستة كحد أقصى من تاريخ التصنيف.

وبين اقتراح المركزي أنه لا يجوز رفع سقف تسهيل الجاري المدين قبل مرور ستة شهور كاملة على المنح أو التجديد، كما لا يجوز منح تسهيلات الجاري المدين بما يتجاوز في مجموعها ٣٠٪ من إجمالي تسهيلات المصرف المباشرة المنتجة.

سابقاً والمخالفة لأحكام هذا القرار أو الناطقة ذات الأحكام المبينة ضمنه معدلة حكماً وفقاً لأحكامه.



وفي حال تم تسديد أي من المؤنات النقدية التي قد تطلب لأي من التسهيلات المباشرة أو غير المباشرة (بما فيها تمويل المستودعات أو تجهيزات إعادة قطع التصدير) ضمن أي من المصارف العاملة أو التي قد تفرض من أي من الجهات المخولة، أو في حال شراء أي أوراق مالية. واستعرض اقتراح المركزي الإجراءات المطلوبة في حال ضعف حركة الحساب الجاري المدين، بأن يطلب من المصرف مراقبة عدم تحول الجاري المدين إلى قرض وتقييمه على ستة أشهر، من خلال تحقق شرط استقرار

ثلاث أيام عمل من تاريخ المنح، وإن زاد مبلغ المنح ما يزيد على ٥٠ مليون ليرة يستلزم الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة المصرف المعني قبل إعلام مصرف سورية المركزي. واقترح المركزي أن يحظر المنح أو التجديد في حال تسديد أو تسوية أي تسهيلات ائتمانية (بما فيها الممنوحة لتمويل المستودعات) أو أقسام قروض أو ما ترتبت عليها من التزامات مالية أخرى سواء لصلحة العميل أو لمصلحة غيره، لدى المصرف المعني أو غيره من المصارف العاملة.

محمد راكان مصطفى

اقترح مصرف سورية المركزي مجموعة ضوابط جديدة لمنح التسهيلات الائتمانية على شكل حساب جار مدين بالمصارف السورية، وطلبت مفوضية الحكومة لدى المصارف العامة إبداء الرأي في هذه الضوابط. واشترطت المقترحات (حصلت «الوطن» على نسخة منها) عند منح تجديد الحساب الجاري المدين، بذل تمويل رأس المال العامل حصراً، والتأكد من وجود وثائق وسجلات تثبت مباشرة العميل (طبيعي - اعتباري) نشاطه قبل ثلاث سنوات من تاريخ المنح أو التجديد. كما تضمنت المقترحات أن يتم التأكد من وجود حركة تدفقات نقدية نشطة في حسابات العميل خلال السنوات الثلاث السابقة للطلب وفقاً للمعايير التي يحددها مصرف سورية المركزي، والتأكد من وجود توقيع العميل على عبارة يكتبها بخط يده «باستثناء هذا العقد الجاري المدين لم ولن أحصل أو أستفيد من أي عقد جار مدين آخر لدى أي من المصارف العاملة الأخرى بالجمهورية العربية السورية». على ألا يتجاوز وسطي رصيد الكوثر للحساب الجاري المدين خمسة أمثال وسطي رصيد الكوثر للحسابات الدافئة للتعامل لدى مختلف المصارف العاملة. كما تضمنت أن يراعى اتخاذ عدد من الإجراءات لدى منح أو تجديد الحساب الجاري المدين، فإذا زاد مبلغ منح المتعامل الواحد عن ١٠ ملايين ليرة يستلزم إعلام مصرف سورية المركزي - مفوضية الحكومة لدى المصارف، خلال

من ورشات الألبسة الحبلية إلى «فسط» دمشق.. أرباح فاحشة بحجة الطريق

مسؤول في الاقتصاد لـ «الوطن»: فارق كبير في الأسعار يصل ٥ أضعاف في بعض الألبسة

«التموين»: غير مسموح بربح أكثر من ٤٠٪ ونحو ٢٠٪ من البضاعة في دمشق حلبة

الوطن

كشف مصدر مسؤول في وزارة الاقتصاد لـ «الوطن» أن عدد معامل الألبسة والمواد الغذائية العاملة في مدينة حلب تجاوز ٤٠٠ معمل و٩٠٠ ورشة معظمها يعمل في الأحياء والمناطق السكنية، وتستفيد هذه المعامل والورش من توافر القوى العاملة المديرة والمنخفضة الأجور وأنه يتم تعويض انقطاع الكهرباء عبر مولدات بأحجام مختلفة تفي بتشغيل الحركات والآلات.

والملاحظة التي نقلها المصدر لـ «الوطن» هو فارق السعر الشاسع بين أسعار هذه المنتجات في حلب ومبيعتها في دمشق، حيث يتضاعف سعر المنتج لدى نقله ويبيع عدة أضعاف وخاصة الألبسة، حيث تم رصد بعض أنواع الألبسة مثل (بلدة رياضية) تكلفتها لا تتعدى ٣ آلاف ليرة في ورشات الإنتاج بحلب بينما تباع في أسواق دمشق بأسعار مرتفعة تصل في بعض الأحيان إلى ١٥ ألفاً. وبالتالي فإن إزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك اعتبر مدير حماية المستهلك حسان نصر الله أنه من غير المنطقي أن تصل الفروقات السعرية بين دمشق



وأن لكل سلعة أو مادة هامشاً يختلف عن الأرباح. وعن دور الوزارة في ضبط التجاوزات السعرية وخاصة في المثال الذي تحدثت عنه أسعار البضائع الحبلية أوضح أن معظم حالات السير والجولات على الأسواق تظهر أن أغلب المنتجات وخاصة الألبسة المعروضة في مجال وأسواق دمشق هي صناعة تلاعب وتجاوز في الأسعار مع التشدد في التعامل مع أي مخالفة.

سعرها في مجال الفرق لأن المنتج يضيف أتعابه وهوامش الأرباح المسموح فيها، وكذلك في جميع حلقات الوساطة التي تمر فيها السلعة حتى المستهلك النهائي، مؤكداً ألا يتجاوز مجمل هذه الهوامش من الأرباح لجميع حلقات التجارة والوساطة من ٣٥-٤٠٪، كما سمح القانون وقرارات الوزارة بهامش ربح يصل حتى ٢٠٪ لبيع الفرق وما يعادله لكل من المنتج وبنائج الجملة

وحلب إلى هذه المستويات وأنه من الطبيعي أن يضاف إلى سعر السلعة القادمة من حلب تكاليف وأجور الشحن والنقل والعمالة وغيرها من المصاريف التي يحتاجها إيصال البضاعة من حلب إلى دمشق إلا أن إجمالي كلفة هذه التكاليف لا يؤثر في زيادة السعر مثل هذه التقديرات. مبيناً أنه لا بد من مراعاة تكلفة المنتج في الورشة أو المشغل المصنع للقطعة أو السلعة وبين

البسطات مصدر رزق أم مصدر فوضى؟

الوطن

على البعض اقتراحا بسطته؛ إلا أنه من الجانب الآخر للقضية هناك فعلا تعديلات غير أخلاقية من بعض أصحاب البسطات وخاصة ممن يتبع بأنه يتبع لجهة أمنية ويحمل بطاقة يحسب أنها تخوله القفز فوق القانون، ويؤكد على هذا الطرح لجزء بعض أصحاب تلك البسطات إلى إشهار أسلحتهم المخيطة تحت البسطة وإطلاق العيارات النارية عند أي خلاف مع أي بسطة أخرى حول أسعار المواد المعروضة. ويؤكد رئيس مجلس مدينة السويداء المهندس وائل جربوع أن المحافظة وبعد اجتماعات دورية ومتكررة مع بعض الفعاليات الشعبية عازمة على القيام بحملة واسعة لإزالة البسطات المخالفة والعمل على إنهاء سوق الهال الجديد ونقل تجار الجملة ونصف الجملة إليه وذلك لتخفيف العبء عن السوق وتخصيص مساحة ٣ دونمات لبسطات الخضار وتأمين مواقع جديدة لبقية البسطات، كما تم وضع محافظ السويداء بصورة خطورة هذا الموضوع لأنه سينعكس سلباً على بعض أبناء المحافظة وبعض المهجرين من محافظته أخرى ممن يستخدمون البسطات مصدر رزق لهم، فتم الاتفاق على تأمين مواقع بديلة (تحت الجسر - الحسبة القديمة) وقد تم تجهيزها لهم، كما قام مجلس المدينة بتوجيه إشارات إلى جميع أصحاب البسطات من دون تحديد وقت تقاسم ذات حيازات صغيرة ووضعها جنباً إلى جنب بشكل منتظم كحل إسعافي لضمان عدم عرقلة حركة السير أو حركة المرور للمركبات لأن الواقع المعيشي يفرض سراحاً.

أصبحت البسطات والأكشاك واقعاً فرض نفسه على جميع أحياء وشوارع وساحات مدينة السويداء وخاصة بعد أن شهد انتشارها في السنوات الأخيرة فوضى ما بعدها فوضى بعد أن تجاوز بعض تلك البسطات والأكشاك الأرصعة لتمتد مترين أو ثلاثة إلى الشارع العام، ولأنها أصبحت باب رزق لكثير من العائلات في المحافظة أو الوافدين إليها باتت إمكانية أزاحتها من تلك الشوارع صعبة من الناحية الإنسانية إلا أن تنظيمها لا يمكن أن يكون مستحيلاً ريثما يتم إيجاد الحل الجذري لانتشارها. وبعد نقاش مطول لـ «الوطن» مع أصحاب تلك البسطات حول فوضى توزعهم في الشوارع وعلى الأرصفة أكد أصحاب البسطات أنهم مستعدون إلى التعاون مع الجهات المعنية في المحافظة للقيام بتنظيم بسطاتهم بمواقع ومساحات وتقسيمات معقولة ضمن السوق على ألا يجري (رميم) على حد قولهم بعيداً عن السوق إلى مسافات بعيدة ومناطق غير منظمة وغير صحية، موضحين أن البعض فعلاً تجاوز حد المعقول بمساحة بسطته إلا أن غض النظر عن البعض أساء إلى البعض الآخر، وفي النهاية يمكن القول إنه لماذا لا ننظم ضبط بحق المخالف وفق الأنظمة المعمول بها في الوزارة. كما وعد المدير بسير الأسعار في حلب ومتابعة الموضوع في الرقابة دمشق وتكثيف الدوريات والرقابة وعدم السماح بوجود حالات تلاعب وتجاوز في الأسعار مع التشدد في التعامل مع أي مخالفة.